

# وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٦٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى  
عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشاة بمحافظة سوهاج  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى  
عن الدائرة الرابعة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيع لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشاة بمحافظة سوهاج من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٣ حتى يوم الأحد الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٣ و يكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العاذري